﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النّساء: 22]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا كان الكلامُ متَّصلًا بعضه ببعضٍ في الأَحكام المُتَعلِّقة بالنِّساء، وذكر اللّه منها في أوائل السُّورة حُكم نِكاح اليتامى، وعدد ما يحلُّ مِنَ النِّساء بشرطه، وذكر في الآية الَّتي قبل هاتين الآيتين استبدال زوجٍ مكانَ زوجٍ بأن يُطَلِّقَ هذه ويَنكحَ تلك، فناسب ذلك بيانُ ما يُحرَّم نكاحه منهنَّ.

ولَمَّا كرَّر الإذن في نكاحهنَّ، وما تضمَّنه مَنطوقًا، ومفهومًا، وكان قد تقدَّم الإذن في نكاح ما طاب مِنَ النِّساء، وكان الطَّيب شرعًا يحمل على الحلّ مسَّتِ الحاجة إلى تفصيل ما يحلُّ منهنَّ لذلك وما يحرَّم فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وإفراد هذا النوع من النِّكاح وتقديمه على غيره، وجعله في آيةٍ خاصَّة، ولم يسرده تعالى مع سائر المحرَّمات في الآية الأُخرى؛ لأنَّه على قُبحه كان فاشيًا في الجاهليَّة، ولذلك ذمَّه بمثل ما ذَمَّ به الزِّنا للتَّنفير عنه كما ترى في آخر الآية[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: أصلُ النِّكاح: غَلَبَةُ الشَّيء، يُقالُ: نَكَحَ النُّعاسُ عَينَه يَنكِحُها نِكاحًا، أَي: غَلَبَها، والنِّكاحُ: الزّواج، تقولُ: نُكِحَتِ المرأَةُ إذا تَزَوَّجَت، والتزوج: أخذُ الرجلِ المرأةَ للمخالطة التَّامة؛ لأنَّها مخالطة يعرفها النَّاس ويشهدون بها، ويُطلَقُ النِّكَاحُ بمعنى: الجماعِ والوَطءِ، وناكَحَها، أَي: جامَعَها، ومن أسمائه البِضاعُ، ويُطلَقُ أَيضًا على العَقدِ دُونَ الجِماعِ، ومن معاني النِّكاحِ أَيضًا: الجِماعُ والعَقدُ والضَّمُّ[3].

والمعنى في الآية: ولا تتزوَّجوا.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/227.

(2) رضا، المنار: 4/379.

(3) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (نكح).

2) ﴿سَلَفَ﴾: السَّلفُ: من سَلَفَ، يَسلُفُ، سُلوفًا: إذا مضى وانقضى، وتقدَّم وسَبَقَ، فهو سالِفٌ، وسَلفُ الرَّجُلِ: آباؤُه المتقدِّمون والرَّاحلون، والأَوَّلُون السَّابقون، وذوو قرابةِ الرَّجل الَّذين هم فوقه في السِّنِّ والفَضل، ومن معانيه: كلُّ شيءٍ قدَّمه العبد مِن عَمل صالحٍ، والجَمعُ: أَسلاف[1].

والمعنى في الآية: مضى منكم في الجاهلية.

3) ﴿فَٰحِشَةً﴾: الفاحشةُ: القَبيحُ والسّيِّءُ مِنَ القَول أو الفِعل، يُقال: فَحَشَ، وفَحُشَ، وأَفحَشَ علينا، أي: سَبّنا، وقال قَولًا فاحشًا، والفاحِشُ أيضًا: مَن يَسُبُّ غيرَه ويَشتِمُه، وأَصلُ الفُحشِ: القُبحُ والشّناعةُ.

ويأْتي الفُحشُ بِمعنى الزّيادةِ ومُجاوَزَةِ الحدِّ، ومنه قيل للطّويل طولًا زائدًا: إنّه لَفاحِشُ الطُّول، وكُلُّ شَيءٍ جاوَزَ قَدرَهُ فهو فاحِشٌ، ومن معاني الفاحشة: التّعَدِّي، والذّنبُ، والزّنا، وجَمعُها: فَواحِش[2].

4) ﴿وَمَقْتًا﴾: المَقتُ: البُغضُ الشَّديدُ لمن تراه تَعاطى القَبيحَ، يُقال: مَقَتَ مَقاتَةً فهو مَقِيتٌ، ومقّتَهُ فهو مَقِيتٌ ومَمقُوتٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النّساء: 22]، وكان يُسمَّى تزوُّج الرَّجل امرأةَ أَبيه نكاحَ المَقتِ[3].

5) ﴿وَسَآءَ﴾: أَصلُ السُّوء: القُبحُ، وضدُّه: الحُسنُ، والسُّوءُ: الشّرُّ والفسادُ، يُقال: عَمِلَ سُوءًا، أي: شرًّا وفسادًا، والسُّوءُ أيضًا: الحُزنُ والغَمُّ، ويأْتي بمعنى الضّرَر والأَذى، كقولهم: بَلَغَهُ السُّوءُ، أي: الضُّرُّ، وكُلُّ ما يُكرَهُ فهو سوءٌ، والإِساءَةُ: فِعلُ الشّرِّ وما يُكرَهُ، ومن معانيه أيضًا: المُنكَرُ والفُجورُ والبلاءُ والعذابُ والشّتمُ والشِّدّةُ والقَتلُ[4]، والمعنى هنا: قَبُحَ.

6) ﴿سَبِيلًا﴾: (سَبَلَ) السِّين والباء واللّام أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على إرسال شيءٍ مِن عُلُوٍّ إلى سُفلٍ، وعلى امتداد شيءٍ، ووردَت كلمة (سبيل) في القرآن الكريم مفردًا ومجموعًا،

(1) الخليل، العين، وابن عبّاد، المحيط في اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (سلف).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة: (فحش).
(3) الرّاغب، المفردات: (مقت).
(4) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (سوء).

معرّفًا ومنكّرًا، مضافًا وغير مضافٍ (176)[1] مرّة، ومعناه الطّريق، وهو بهذا في كلّ القرآن، وإنّما يختلف المُراد بحسب السِّياق، وهو المُمتَدُّ طُولًا، سُمِّيَ السَّبيلُ بذلك لامتداده.[2]

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لا تتزوَّجوا ما تزوَّجه آباؤكم مِنَ النِّساء؛ فإنَّ ذلك مُحرَّمٌ، إلَّا ما سَبقَ مِن ذلك قَبلَ الإسلام - في الجاهلية - فلا مُؤاخذة عليه؛ لأنَّ تزوُّج الأبناء مِن زوجات آبائهم أمرٌ يعظُم قُبحُه، وسبب غَضَب الله على فاعله، وساءَ طريقًا لمن سَلَكها[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾:

قُبْحُ نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْآبَاءِ

النَّهي في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ جارٍ على أصلِهِ في الدِّلالَةِ على الإلزامِ بالتَّرْكِ، والفعلُ ﴿تَنكِحُواْ﴾ مُضَارِعٌ قُرِنَ بـ (لَا) النَّاهيةِ، وما كان هذا سبيله؛ فإنَّ مدلُولَهُ إيجَادُ الحَدَثِ في المُستَقْبَل، وهذا يُفيدُ النَّهي عنِ الاستمرَارِ على نكاحهنَّ إذا كانَ قد حَصَلَ قَبْلَ ورود النَّهي[4]، والاستمرارَ على التَّرْكِ لمَنْ لم يحصُلْ ذلكَ مِنْهُ.

ولم يُنْظَم تحريمُ نكاحِ زوجاتِ الآباءِ في سِلْكِ نكاحِ المُحرَّماتِ الآتي بيانُهَا؛ مبالغةً في الزّجر عَنْهُ؛ حيث إنَّهُم كانوا مُصِرِّين على تَعَاطِيه مع الاستِهَانَةِ بذلك، فأُفْرِدَ وقُدِّمَ؛ تعظيمًا لحُرْمَةِ أَزْوَاجِ الآباء[5].

(1) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: 341 - 344.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصل: (سبل).
(3) جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 81.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/291.
(5) أبو السّعود، نظم الدّرر: 2/159.

وفي قولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ جناسُ اشْتِقَاقٍ، وطباقُ سَلْبٍ، وفي ذلك زيادةٌ في رَدْعِ نكاحِ زوجاتِ الآباءِ؛ من جهةِ التَّنصيص على فعل النِّكاحِ مكرَّرًا والمنكُوحَةُ واحدةٌ بين أبٍ وابنٍ، وهذا في غايةِ القُبْحِ.

دِلَالَةُ ﴿مَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

يَحْتَمِل أن تكونَ ﴿مَا﴾ في قولِ اللّٰه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بمعنى: مَن، فيكون المعنى: ولا تَنكحوا مَن نكحَ.

إِبْطَالُ نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْآبَاءِ، وَإِبْطَالُ الْعَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ فِي شَأْنِ النِّكَاحِ

ويَحْتَمِلُ أن تكون ﴿مَا﴾ مَصْدَرِيَّةً، فيكون المعنى: ولا تَنكِحوا نِكاحَ آبائِكُم، أي: كنِكاحِهم، وذلك أنَّ آباءهم كانُوا يَنْكِحُون أزواجَ آبائهم، فنَهاهم اللّٰه تعالَى أن يكون نكاحُهم كنكاح آبائهم.

فعلى الأوَّل يكونُ النَّهيُ عنِ التَّزوّج بمَنكوحات الآباء، وعلى الثَّاني يكُونُ النَّهيُ عن أن يكون نِكَاحُهُم كَنِكَاح آبائِهم في البُطلان والفساد[1].

والوَجْهَان متآيِلَانِ.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

لَفْظُ النِّكَاحِ: حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ

ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ لفظ النِّكاح حقيقةٌ في الوَطْءِ مَجَازٌ في العَقدِ؛ وذلك لِأنَّ لفظ النِّكاح في أَصل اللُّغةِ عبارة عن الضَّمّ، ومعنى الضَّمّ حاصلٌ في الوَطءِ لا في العَقدِ، فكانَ لفظُ النِّكاح حقيقةً في الوَطء، وإنَّما سُمِّيَ العقدُ نكاحًا؛ لكونِه سببًا فيه، فإطلاق النِّكاح على العقد مجازٌ مرسَلٌ، علاقتُهُ: المسبَّبيَّةُ[2].

ونُكتةُ التَّعبير بالنِّكاحِ مجازًا دون العقدِ بأن يَرِدَ النَّظْمُ القرآنيُّ:

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 6/407، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 3/1161.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 10/17.

(وَلَا تَعْقِدُوا)؛ لأنَّ لفظ النِّكاح مذكِّرٌ بالمعنَى الحقيقيِّ وهُوَ الوطءُ، فيكون ذلك أشدَّ تنفيرًا لهم من الإقدام على نكاحِ موطوءَةِ الأبِ.

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾:

الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ مَنْكُوحَاتِ الْآبَاءِ

الْإِضَافَةُ في ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ مِنْ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تُومِئُ إلى شدَّة القُرب والوصلَة بين الأبناء وآبائهم؛ ممَّا يُنَفِّر مِن هذا النِّكاح، ويُهيِّئ للتَّذليل الحاكم بفُحشِه ومَقتِه وسُوء سبيل مَن يَسْلُكُه.

مَعْنَى اللَّامِ فِي ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

تَعْمِيمُ التَّحْرِيمِ لِجَمِيعِ مَنْكُوحَاتِ الْآبَاءِ

اللَّامُ في ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ مِنْ قولِ اللهِ سُبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لِلْجِنْسِ المفيدة استغراقَ جميع الأفرادِ المندرجَة تحتهَا، فيدلُّ ذلك على أنَّ مَنْكُوحَاتِ الآبَاءِ حَرَامٌ كلُّهنَّ، سواءٌ أَكُنَّ إماءً أم لا، بنكاحٍ أو مُلكِ يَمين[1]، وهذا المعنَى ظاهرٌ إذَا أُريدَ بالنِّكاحِ الوطءُ، أمَّا إذا أُريدَ به العقدُ؛ فإنَّ ظاهرَهُ يختصُّ بزَوْجَاتِ الآباءِ، ويُلْحَقُ بهِنَّ إماؤُهنَّ اللَّائِي وَطِئَهُنَّ.

وفي هذا التَّعميم زيادةٌ في التَّأكيد على قُبْحِ هذا النِّكاحِ وفُحْشِه.

دِلَالَةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ بِالْمُحَالِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ تَوْكِيدِهَا

الاستثناءُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ منقطِعٌ، والغرضُ مِنْهُ - كما أفادَهُ الزَّمخشريُّ - المبالغةُ في تحريم نكاحِ منكوحات الآباء، وسدِّ الطَّريق إلى إباحة ذلك؛ إذ قال: "فإن قُلتَ: كيف استثنى ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ممّا نكح آباؤكم؟ قلتُ: كما استثني (غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ) من قوله: (وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ)، يعني: إن أَمكنَكُم أن تَنكِحوا ما سَلَف فانكِحوهُ،

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/67، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/159، وليد إبراهيم، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم، ص: 1455.

فلا يحلُّ لكُمْ غَيْرُه، وذلك غير مُمكنٍ، والغَرضُ المبالغة في تحريمه وسَدّ الطَّريق إلى إباحته، كما يعلّق بالمُحال في التَّأبيد، نحو قولهم: حتَّى يَبْيَضَّ القارُ[1]، و﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40]"[2].

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾:

تَأْكِيدُ قُبْحِ هَذَا النِّكَاحِ وَشَنَاعَتِهِ

قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ تذييلٌ غيرُ جارٍ مجرَى المثَلِ، وهو مُشتملٌ على تعليل للنَّهي عَنْ هذا النِّكاح، ولذا فُصِلَت الجملةُ عمَّا قبلَهَا لوقوعِهَا استئنافًا بيانيًّا.

والضَّمير في ﴿إِنَّهُۥ﴾ يعودُ على النِّكاح المَنهيِّ عنه المفهوم مِنْ قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾، فهو نظيرُ قول الله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]، و﴿كَانَ﴾ بمعنى: لم يَزل[3]، أي: الآن وما بعده كونًا راسخًا، فهو فاحشةٌ لَمْ يُرخِّص الله تعالَى فيه لأُمَّة مِنَ الأُمم قطُّ.

وقد اجتمع في التَّذييل ثلاثُ صفات تؤكِّد قبحَ هذا النِّكاحِ وشناعَتَه، وهي صفاتٌ تعودُ إلى مَراتب القُبح الثَّلاث: العقليّ، والشَّرعي، والعاديّ؛ فَقَدْ جَعَلَه الله تعالى ﴿فَٰحِشَةً﴾، وهو بيانٌ لمرتبةِ قُبْحِه العقليّ؛ إذِ الفاحشَةُ لا يُقدِمُ عليها تامُّ العَقل؛ وذلك أنَّ زوجة الأَب كالأُمِّ، فنِكاحُها يُشبه نكاحَ الأُمِّ الَّذي هو مِن أَفْحَشِ الفوَاحِشِ، وجَعَلَهُ ﴿وَمَقْتًا﴾، وهو بيانٌ لمرتبةِ قُبحِه الشَّرعي، أي: ممقوتٌ عند اللهِ تعالَى وعندَ النَّاس، وكانتِ العرب تُسمِّي الولدَ الَّذي يجيء من زَوج الوالِد: المقتيَّ، وأمَّا القبحُ العاديّ فَوَارِدٌ في قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، أي: سبيل مَن يرَاهُ ويَفْعَلُه، فهو بِئْسَ الطَّريقُ والمَنْهَجُ، وَمَتَى اجتمَعَت هذهِ الوجوهُ؛ فقدْ بلغَ الغايَةَ في الْقُبْحِ[4].

---

(1) القار: هو شيءٌ أَسود تُطلى به الإبل والسُّفُنُ يَمنَعُ الماءَ أَن يَدخُلَ، ومنه ضَربٌ تُحشى به الخلاخيل والأَسورَةُ، وقَبَّرْتُ السّفينةَ: طَلَيتُها بالقار، وقيل: هوَ الزِّفت، يُنظر: لسان العرب، ابن منظور: (قير).

(2) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/493، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 4/490، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/159، والإسفراييني، الأطول: 2/435.

(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/67، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/160.

(4) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 4/291، ووليد إبراهيم، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم، ص: 1455.

دِلَالَةُ الْإِنْشَاءِ غَيْرِ الطَّلَبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾:

بِئْسَ سَبِيلُ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

في كَلِمَةِ ﴿وَسَآءَ﴾ من قولِه تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ قَوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها جاريةٌ مَجرى (بئسَ) في الذَّمّ والعَملِ؛ فَفيها ضميرٌ مُبهمٌ يفسِّره ما بعدَهُ، والمخصوصُ بالذَّمّ محذوفٌ، تقديرُه: وساء سبيلًا سبيلُ ذلكَ النِّكاح، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف: 29]، أي: ذلك الماءُ، وأسلوبُ الذَّمِّ بـ (سَاءَ) إنشاءٌ غيرُ طلبيّ، ويَحْمِلُ في طيَّاتِهِ مبالغةً عظيمةً في وَصْفِ هذا النِّكاحِ بالسُّوءِ.

والآخَرُ: أنَّها كسائر الأفعال، وفيها ضميرٌ يعُودُ إلى ما عادَ إِلَيْهِ ضَميرُ ﴿إِنَّهُۥ﴾، و﴿سَبِيلًا﴾ تمييزٌ، والجملةُ إمَّا مُستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، وإمّا معطوفةٌ على خبرِ كان محكيّة بقولٍ مُضمرٍ هو المعطوفُ في الحقيقة، تقديرُه: ومقولًا في حقِّه: ساءَ سبيلًا[1]، وفي هذا الوجهِ زيادةُ ذمِّ هذا السَّبيلِ بوُرُودِهِ تمييزًا؛ لأنَّهُ قد ذُمَّ مرّتين؛ إحداهُمَا بالفعل ﴿وَسَآءَ﴾، والأُخْرَى: في المَخْصُوصِ بالذّمّ المحذوفِ، أي: ساءَ سبيلُ ذلك النّكاح الممقوت سبيلًا.

الدِّلَالَةُ الصَّوْتِيَّةُ لِكَلِمَةِ ﴿سَبِيلًا﴾:

امْتِدَادُ السَّبِيلِ وَسُهُولَتُهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

جَميعُ حروفِ كَلِمَةِ ﴿سَبِيلًا﴾ مُستفلة، وهذا مُنَاسِبٌ لدِلَالَتِهِ علَى السُّهُولة، سواءٌ أكانَ خيرًا أم شرًّا؛ إذْ سُهُولَةُ السّبيلِ لا تقتضِي خيريَّتَهُ، لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ اسْتِدْرَاجًا، أو انجرافًا إلى مَهْلَكَةٍ.

كما أنَّ حركَةَ الفَتْحَةِ في السِّين من ﴿سَبِيلًا﴾، ثمّ الكسرَة الطّويلة (بِي) يُنَاسِب ما جاءَ في معناه المحوريِّ؛ وهُو الامتِدَادُ إلى أسفل، كما أنّ اللّامَ - بِمَا في مخرجِها مِن امْتِدَادِ طَرَف اللّسان والتقائِه بأعلى اللّثَة، وامتدادِ الصّوت بِها) تُشِيرُ إلى امتداد السّبيلِ كما جاءَ في تركيبه اللّغويّ.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/160، والجمل، الفتوحات الإلهيّة: 2/32.

تَوْجِيهُ المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيّ:

نِـكَـاحُ زَوْجَـاتِ الْآبَاءِ أَشَدُّ جُرْمًا مِنَ الزِّنَا

قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وقال في سُورةِ الإسرَاء: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: 32].

فاختصَّت آية النِّساءِ بزيادةِ ﴿وَمَقْتًا﴾، ووجهُ ذلك أنَّ "مُتزوِّجَ امرأةِ أَبيه فاعِلٌ رَذِيلَةً يُمْقَتُ فاعِلُها، ويُشْنَأُ، وتَسْتَخِسُّه الطِّباعُ السَّليمة، فوصفت فِعلَتُهُ بالمَقتِ، وساوتِ الزِّنا فيما وراءَ ذَلِكَ"[1].

تَوْجِيهُ المُتَشَابِهِ اللَّفْظِي:

دِقَّـةُ مُنَـاسَبَةِ خَـوَاتِـيـمِ الْآيِ لِسِيَاقَاتِهَا

قال تَعالى في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وقال سُبحانه بعدهَا بآياتٍ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، واختصَّت كل آية بما بعدَ قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ لنكتةٍ اقتضت ذلك؛ وذلك أنَّ الآية الأولى صُدِّرت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فلمَّا نُهُوا عن ذلك؛ ناسب أن يُتبعَ النَّهيُ بما يُنفِّرُ منه أشد النُّفور، فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

وأما الآية الأخرى؛ فقد تقدَّمها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فلمَّا كان تحريم ما يقطع الأواصر بين الأرحام ويُثير الشِّقاق، وكان التَّجاوز عمَّا سلف منه دالّا على أنَّ الله غفور رحيم، يشرع لهم ما فيه صلاحهم، ناسب أن يُعْقَبَ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

(1) ابن الزبير، ملاك التّأويل: 1/103.

(2) سعد عبد العظيم محمّد، استدراك ما فات من بلاغة الآيات المتشابهات، ص: 365.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الفاحشة والإثم:

الفَواحش: الكبائر؛ لأنَّه قد تَفاحَشَ قُبحها وتزايد، والإِثْمُ: الصَّغائر مِنَ الذُّنوب، والفاحشة كذلك اسم لمَا يجب فيه الحدّ منَ الذُّنوب، والإثم اسم لمَا لا يَجب فيه الحَدُّ، وقيل: إنَّ الفاحشة، وإن كانت بحسب اللُّغة اسمًا لكلِّ ما تفاحش مِن قولٍ أو فِعلٍ، لكنَّه قد صار في العُرف مخصوصًا بالزِّنا؛ لأنَّه إذا أطلق لفظ الفاحشة لم يُفهم منه إلَّا ذاك[1]، وحسن التعبير بالفاحشة في سياق الآية؛ لما تضمَّنه هذا الصنيع - نكاح زوجات الآباء - من القباحة والسوء الشنيع.

المقت، والبغض، والبغضاء، والشّنآن، والقِلى، والكره:

المقتُ هو البُغض المقرون بالاستِحقارِ فهو أخصُّ منَ البغض، والبغضاء شدَّة البُغض، خلافُ الحُبِّ، والشَّنآن: البغضُ، مع التَّجنُّب والتَّقزّز والقبح، والقِلَى: التَّجافي عنِ الشَّيء وتركه؛ لشدّة الكُره له، والكُره والكراهة والكراهية: خلاف الحبِّ[2].

فالمقتُ أشدُّ هذه الكلمات وأخَصُّها؛ لأنَّه يتضمَّن الكراهية، معَ الشِّدة، والقُبح، ومنافاة المروءة؛ وهذا مناسب للسِّياق الّذي جاءَت به الآية الكريمة.

وحسبُ المُخاطَب تنفيرًا من هذا النّكاح أنّ وصف (المقت) في غير هذا المَوضِع[3] لم يرد في القرآن الكريم إلّا في سياق جزاء الكافرين، أو المنافقين.

السُّوء، والسَّوء، والسَّيّئة:

السُّوء: بضمِّ السِّين، الاسم مِنَ السَّوء، جرى مَجرَى الشَّرّ، كلُّ ما يغمُّ الإنسان منَ الأمور الدُّنيويَّة، والأُخرويَّة، ومنَ الأحوال النَّفسيَّة، والبدنيَّة، والخارجة، من فَوات مالٍ، وجاهٍ، وفَقدِ حميمٍ، وقوله: ﴿بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [طه: 22]، أي: من غير آفةٍ بها، وفُسِّر بالبَرَص؛ وذلك بعض الآفات الَّتي تعرض لليد.

وأمَّا السَّوء بفتح السِّين فمصدر ساءَه يسوءه سَوءًا، فعل به ما يكره، وهو نقيض سرَّه،

(1) الخازن، لباب التّأويل: 2/196.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (بغض)، (شنأ)، (قلو)، (كره)، (مقت).

(3) ورد لفظ: (مقتًا) في أربعة مَواضِع: في سور [النّساء: 22]، [فاطر: 39]، [غافر: 35]، [الصّف: 3].

فهو مصدر، وغلب عليه أن يُضاف إليه ما يُراد ذمُّه، تقول: هذا رجل سَوء، وهذه امرأة سَوء، ونحو هذا؛ ويُقال: ساءَ ما فعَل فلانٌ صنيعًا، يسوء: أي: قبح صنيعه صنعًا، وفي التّنزيل: ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف: 177].

والسَّيِّئَةُ: الفَعلَة القبيحة، وهي ضدُّ الحسنة، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النّساء: 79]، فالتّعبير بالسُّوء في الآية أبلغُ في التَّصوير؛ لأنَّه طريق أهل المعصية، والمخالفين أمر الله تعالى، فأَسوِئ به طريقًا يُوردُ صاحبَهُ نارَ جهنَّم[1].

السّبيل، والطَّريق، والصِّراط[2]:

من خلال ما سبق نلحظ في معنى السّبيل أنّه ممتدٌّ، فما سمِّي السّبيل سبيلًا إلّا لامتداده، كما نلحظ في معنى السّبيل أنه الطّريق السّهل، للسّير فيها، وقد تكون سهولته من كون السّائر فيه نازلًا من علوٍّ إلى سُفل، أو من سيره في اتِّجاه الرّيح، أو غير ذينك، حقيقةً أم مجازًا، كأن يكون في الشّرّ استدراجًا، أو انجرافًا إلى الضَّعة والدّناءة والتَّهلكة، أو يكون في الخير امتدادًا لسير الصّالحين السّابقين، أو تيسيرًا وتوفيقًا.

وأما الطّريق فقد ورد لفظه ومشتقاته في القرآن إحدى عشْرة مرّة، وهو يدلُّ على الوضوحِ، وقد يكون ذلك الوضوح من كونه مَطروقًا قبل ذلك أو غيرَ مطروق، ويدلُّ على الارتفاع عن سائر الأرض، وعلى التّتابع، أي: مواصلة السّائر السّير فيه، وقد يكون في الخير أو الشّرّ، ويقال للنَّخل الَّذي على صفٍّ واحدٍ، طريقٌ، وهذا تشبيهٌ، كأَنَّه شُبِّهَ بالطَّريق في تَتَابُعِهِ وعُلُوِّهِ الأَرض[3].

وذكر الرّاغب: أنَّ الطّريق هو "كلّ مسلك يسلكه الإنسان في فعلٍ، محمودًا كان أو مذمومًا "[4]، والطّريق: هو السّبيل المطروق[5] بالأرجل، أي: يُضرب كما جاء على لسان مؤمني الجنّ قولُهم: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى

(1) الراغب، المفردات: (سوأ)، والكفويّ، الكلّيّات، ص: 503.
(2) نصر سعيد، التّمييز في فواصل القرآن الكريم، ص: 46.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طرق).
(4) الرّاغب، المفردات: (طرق).
(5) الفيروزابادي، بصائر ذوي التّمييز: 3/504.

﴿ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٣٠﴾ [الأحقاف: 30]، "أي: إلى سبيل مطروق، قد مرَّت عليه الرّسل قبله، وإنّه ليس بِدعًا، فاقتضتِ البلاغة والإعجاز لفظ الطّريق؛ لأنّه (فعيل) بمعنى (مفعول)، أي: مطروق مشت عليه الرّسل والأنبياء من قبل، فحقيق على من صدَّق رسل الله، وآمن بهم أن يؤمن به، ويصدّقه، فذكرُ الطّريق - في آية الأحقاف - أولى؛ لأنّه أدخل في باب الدّعوة، والتّنبيه على تعيّن اتّباعه"[1].

وأما الصّراط فإنّه يدلُّ على أنّه واسع، وسهل، ومستقيم، ومسلوك، وموصّل إلى الغاية، ويقع في الخير غالبًا، ولم يرد في القرآن إلّا مفردًا، والصّراط: الطّريق، وأصله بالسّين منَ السّرط، وهو اللّقم، ولذلك يسمّى لقمًا كأنّ سالكه يبتلعه، أو يبتلع سالكَه، يقال[2]: أكلته المفازة إذا نهكته لسيره فيها، وأكل المفازة إذا قطعها بسهولة، والطّريق لا يقتضي السّهولة، والسّبيل اسم يقع على ما يقع عليه الطّريق، وعلى ما لا يقع عليه الطّريق، تقول: سبيل الله وطريق الله، وتقول: سبيلك أن تفعل كذا، ولا تقول: طريقك أن تفعل به[3].

وقد يفرَّق بين السّبيل والطَّريق؛ بأنَّ السّبيل أغلب وقوعًا في الخير، ولا يكاد اسم الطّريق يُراد به الخير إلّا مُقترِنًا بوصف أو إضافة تخلّصه لذلك[4].

فالطّريق: هو كلُّ ما يطرقه طارقٌ، معتادًا كان أم غير معتادٍ، والسّبيل منَ الطُّرق: ما هو مُعتادُ السّلوكِ، والصّراط منَ السّبيل: ما لا التِواء فيه ولا اعوِجاج، بل يكون على سبيل القَصد، فهو أخصُّ منها.[5]

فبان ممَّا سبق أنَّ لفظ السّبيل أنسب لمقام النّهي عن نكاح نساء الآباء؛ إذ إنَّ هذا العمل ممتدٌّ في أيام الجاهلية، وقد دأب عليه آباؤهم من قبل، وسهُل عليهم فعلُه لكثرة اعتيادهم عليه، وشيوعه عندهم.

(1) ابن القيّم، بدائع التّفسير: 1/69.
(2) الآلوسّي، روح المعاني: 1/71، والأزهري، تهذيب اللغة: (سرط).
(3) الرّاغب، المفردات: (سبل).
(4) الجرجانّي، التّعريفات، ص: 145، والكفويّ، الكلّيّات، ص: 581.
(5) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 513.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»